لتحريمها بالاسلام ح اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت
العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثنا عدم
البينونة باختلاف الدين فتضرب لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما
على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك ثمان
مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضا العدة فان اراد ان يختار
اربعا حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه
حصلت البينونة منهن حين الارتداد و اذا كانت تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها
الا ما نقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم تقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول
اي دين تقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى
دين الاسلام او دينها او دين تقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان
انتقلت الى دين تقر عليه فان كان الى اليهودية والنصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد
ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول
ووقف على الانقضاء بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان
خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام **الفصل الخامس** في باقي مباحث تتعلق بانكحة
الكفار وفيه ز مباحث ا انكحة الشرك صحيح وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلاثا ثم اسلما
لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية وطلقها ثلاثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول ب
اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حراير ذميات اختار اربعا منهن كالحربي ولا فرق بينهما الا في شيء واحد
وهو ان الحربي اذا قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلما اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على
مثل ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستأمن اذا قهر امراة
على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستأمنين لا يلزم نصرتهم وانما هم امنون من المسلمين

٢١

واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لا يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا زوج مجوسي
او ذمي بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ز لا يجوز
للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم واما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب ه لا يجوز
للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا نكاح نسائهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ في اصحابنا من
اجاز نكاح اهل الذمة واكل ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالجزية يتبع الاب اذا كان بين كتابي
مختلفين وقال بعض الجمهور يتبع الام في الجزية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى
اهل نحلتهم سواء كانوا حربيين او مستأمنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس هذه والاخر من الاخر ولا يجب على
الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه
الحاكم الترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه ز اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم
بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح المشركة عند عقده لهما كما يعقده للمسلمين واجاد المنكوحة وعدمه كما
في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الرافع في الشرك يعتقدونه
صحيحا لا ربا والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح
والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان
مقبوضا اولا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وقضي بمهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر
المثل بازائه فان كان خمرا عشرة ارقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف المهر وكانت مختلفة
فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير التفاوت الى العدد ولو كان للكافر ابن
صغير كان له تزويجه كالمسلم **الفصل السادس** في مباحث يتعلق بانكحة المماليك وفيه كو مباحث ا
قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن قيل بطل والاقرب انه
موقوف على اذن المولى وان اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان
كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطء المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة
ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد

الاقوى وجوب الحكم مع اختلاف العوضين ودون ... سيتمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)